

القرعة الناشئة عن تعارض البيانات

في الحقوق المالية

(دراسة مقارنة)

في الفقه الإسلامي

بحث تقدم به م.م

عباس فائق إبراهيم جميل

٢٠٠٨ م

بغداد

١٤٢٩ هـ

الرقم	المحتويات	ت
٣-١	المقدمة	١
٤	الفصل الأول: الأبحاث التمهيدية: لبيان الدعوى والحقوق المالية	٢
٤	المطلب الأول: ما هي طرق الإثبات	٣
٥	المطلب الثاني: ماهية الدعوى	٤
٦	الفرع الأول: تعریف الدعوى	٥
٨-٧	الفرع الثاني : شروط صحته الدعوى	٦
٩	الفرع الثالث: أنواع الدعوى	٧
١٠	الفرع الرابع: إحكام الدعوى	٨
١١	المطلب الثالث: ماهية الحقوق المالية	٩
١٢-١١	أقسام الحق	١٠
١٣-١٢	المال	١١
١٥-١٤-١٣	تقسيمات المال	١٢
١٦-١٥	الملك	١٣
٣٥-١٧	الفصل الثاني: القرعة الناشئة عن تعارض البيانات	١٤
١٧	المطلب الأول: الفرع الأول: تعریف القرعه لغة واصطلاحا	١٥
١٧	الفرع الثاني: مشروعته القرعه	١٦
١٨	المطلب الثاني: الفرع الأول: المقصود بتعارض البيانات	١٧
١٨	الفرع الثاني: حكم تعارض الدعويين مع تعارض البيانات	١٨
٢٤-١٩	النوع الأول: الملك المطلق	١٩
٣٥-٢٤	النوع الثاني: الملك المقيد بسب	٢٠
٣٨-٣٦	نتائج وخلاصة البحث	٢١
٤٢-٣٩	المصادر	٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، خلق الإنسان ، علمه البيان ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهد بوحدة ذاته وكمال صفاتـه الثقلان ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسولـه ، صاحب الآياتـ البـينـات ، ورافع رـاياتـ النـبوـات ، الصـادـقـ الـوـعـدـ الـأـمـيـنـ ، صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـهـ الـأـطـهـارـ وـأـصـحـابـهـ الـأـخـيـارـ .

وبعد:

فلما كان الإنسان في مختلف مراحل حياته وفي شتى بقاع الأرض لا يستقيم له حال ولا يستقر له بال إلا بإشباع رغبته وقضاء حاجته وهو بلا شك لا يقوى على صنعه ذلك كله بمفرده فهو بحاجة إلى وسيلة تمكنه من معرفة مطلبـهـ .
وبما أن نفوس البشر متباينة ومتغيرة وفق أهواء ورغبات تدعـونـهمـ أنفسـهمـ إلى هذا الشيءـ وكانـ الجـحـودـ والتـناـكـرـ فيـ الحـقـوقـ وـاقـعاـ بينـهـمـ وـالـعـدـوـانـ مستـمرـاـ .
والظلم والاستبداد شائعاً منتشرـاـ بينـ الأـفـرـادـ .

ومن هنا كان القضاء هو السـبيلـ إلىـ نـصـرـةـ الـضـعـيفـ وإـعـلـاءـ كـرـامـتـهـ ولـجـمـ جـمـاحـ
الـقـويـ وـالـأـخـذـ عـلـىـ يـدـيهـ وـإـحـقـاقـ الـحـقـ .

وبما أن هذهـ البياناتـ هيـ التيـ تـثـبـتـ الـحـقـوقـ لـأـصـحـابـهاـ . وـعـلـيـهـاـ يـعـتمـدـ
الـقـاضـيـ أوـ الـحـاـكـمـ فـيـ بـنـاءـ أـحـكـامـهـ ، إـذـ هـيـ الدـرـعـ الـوـاقـيـ لـهـذـاـ الـحـقـوقـ وـالـأـدـاـةـ الـفـعـالـةـ
فـيـ تـحـقـيقـ الـعـدـلـ بـلـ عـلـيـهـاـ يـتـوـقـفـ مـيـزـانـ الـعـدـلـ ، وـانـ دـوـنـ الـأـخـذـ بـهـاـ يـحـولـ دونـ
وـصـولـ الـحـقـوقـ إـلـىـ أـصـحـابـهاـ ، وـنـحـنـ قـدـ أـمـرـنـاـ بـحـفـظـهـاـ وـنـهـيـنـاـ عـلـىـ إـضـاعـتـهـاـ وـالتـفـرـيـطـ
فـيـهـاـ ، لـذـلـكـ كـانـتـ هـذـهـ بـيـانـاتـ ضـرـورـيـةـ لـلـقـاضـيـ . وـعـلـيـهـاـ اـعـتـمـادـهـ فـيـ إـظـهـارـ الـحـقـ .

ولـمـ كـانـتـ هـذـهـ بـيـانـاتـ مـنـ الـاتـسـاعـ وـالـشـمـولـ بـحـيـثـ تـشـمـلـ جـمـيعـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ
الـإـسـلـامـيـ الـتـيـ تـأـتـيـ فـيـهـاـ الـمـنـازـعـاتـ وـتـقـعـ فـيـهـاـ الـخـصـومـاتـ ، فـقـدـ خـصـصـتـ الـبـحـثـ
لـطـرـقـ إـثـبـاتـ الـدـعـوىـ فـيـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ .

وقد ذكرت أهم البينة التي اشتهرت بين الفقهاء العمل بها هي القرعة الناشئة عن تعارض البيانات.

منهج البحث :

أما منهج البحث فقد سلكت طريقة المقارنة بين أراء الفقهاء وذكر الأدلة التي استدلوا بها من نصوص القرآن الكريم ثم سنة رسول الله صلوات الله وسلامة عليه الواردة في كتب الحديث المعتمدة.

وحاولت من تحقيق أسانيد الأحاديث من أمها كتاب الحديث لأن معرفة الإسناد هي التي تجعل من الباحث ترجيح الرأي الصواب وفق دلالة الحديث ودلالة السنن كما هو معرف في كتاب الأصول.

ثم استعرضت أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء وبدأت بالكلام بما اتفق عليه الفقهاء من الأحكام المقرونة بالأدلة والحجج ثم من بعد انتقلت إلى ذكر الأحكام التي اختلفوا فيها وكل منهم قصده. فذكرت الأقوال ونسبت كل قول إلى قائله. كما حاولت أن ابتعد عن الخطأ بتحفظ لأن الفقه دين. والدين يجب إن يصان عن الهوى.

كما رجحت بعض الأقوال الذي اقتضى الدليل على رجحانها مجرداً من النزعات. ولا أتعصب لمذهب ولا أحابي رأيا، بل ملت حيث اقتضت قوة الدليل وحسب ما تقتضيه المصلحة من تحقيق المنافع ودفع المفاسد ودرء المشقة ورفع الحرج واستقيت هذه الأقوال من الكتب المعتمدة عند كل فريق، وعولت على نقلها من مصادرها المعتمدة مع بيان المرجح فيها.

كما التزمت في بحثي أن أقارن بين بعض المذاهب الفقهية الإسلامية. وذلك لأنني وجدت لهذه المقارنة أهمية عظمى في الدراسات الإسلامية في وقتنا الحاضر فهي التي تجعل من الدارس يطلع على أقوال الأئمة المجتهدين لطمئن نفسه ويرتاح ضميره. كما انه يلبي حاجة المجتمع، فما فاتَ عنه مذهب يوجد في مذهب آخر.

ومن خلال كل ما تقدم نقدم هذه الدراسة عن طرق إثبات الدعوى في الحقوق المالية لبيان أهمية التشريع الإلهي والنبوى في حفظ حقوق الإنسان وصونه عن الهلاك وبيان القانون الواجب تنفيذه في جميع البلاد الإسلامية لإظهار الحقوق. وسوف أجعل هذا البحث لبيان أهم الآثار والأحكام التي تتوفّر في هذه الطريقة.

خطة البحث

اقضى منهج البحث وخطته تقسيم هذا البحث إلى هذه المقدمة وتمهيد وفصلين.

الفصل الأول: المباحث التمهيدية

الفصل الثاني: القرعة الناشئة عن تعارض البيانات والخاتمة
ففي المقدمة ذكرت منهج البحث وخطته فيه.

وفي التمهيد ذكرت واجبات القاضي أثناء سير الدعوى وبينت فيها الحقوق المالية وما جرى من تقسيم المال.

الفصل الثاني: القرعة الناشئة عن تعارض البيانات وتطبيقات في الحقوق المالية
أما الخاتمة فقد ذكرت فيها بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.
والله تعالى أسأل أن يوفقنا جميعاً لخدمة ديننا الحنيف وشرعيتنا الغراء وأمتنا المجيدة اللهم إنما نسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة
ونسألك اللهم حسن الختام.

الفصل الأول

المبحث التمهيدي: ويتضمن أربعة مطالب

المطلب الأول: ماهية طرق الإثبات

إن مما يعتمد عليه القاضي في بناء أحكامه منه ما يتعلق بمرجع الأحكام، ولا خلاف بين الفقهاء في إن مرجع الأحكام هو الكتاب والسنة والإجماع. فإن لم يوجد شيء من هذه المراجع اجتهد القاضي وفاس الأمور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق أمضاه.

ومنه ما يتعلق بالبيانات المثبتة للحقوق هذه والبيانات تعتبر الدرع الواقي للحقوق والطرق المبينة في تحقيق العدل. بل عليها ينتصب العدل وإحقاق الحق. وإن عدم الأخذ بها يحول دون وصول الحقوق إلى مستحقها والتي أمرنا بحفظها وصيانتها عن الضياع والتبذير والإسراف فيها.

ولمّا كانت هذه الطرق ضرورية للقاضي في معرفتها وعليها اعتماده في إظهار الحقوق لأصحابها. بحيث يلزم للإحاطة بها أكثر من مجلد فقد خصصت البحث على ما اشتهر بين الفقهاء. ومن طرق الإثبات التي يعتمد عليها في القضاء هي:- الشهادة، والإقرار واليمين والنكول عنها، وعلم القاضي، والقرائن، والقرعة الناشئة عن تعارض البيانات^(١).

وسأخصص مبحثاً للكلام عن القرعة الناشئة عن تعارض البيانات لما له صلة بموضوع بحثنا.

^(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى- تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- ت ٥٩٥-٥٢٠ هـ- دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان- ط ٤- ١٣٩٨هـ / ٢٤٦٢، فقه السنة- سيد سابق- دار الفكر للطباعة والنشر- ط ٤- ١٤٠٣هـ / ٣٢٨، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي- تأليف أحمد فتحي بهنس- الشركة العربية للنشر- ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م- وما بعدها، الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية- الدكتور شوكت عليان- دار العربية للطباعة- ط ١- ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م- ص ٣٥.

المطلب الثاني:- ماهية الدعوى

تمهيد:

مما لا يخفى أن للقاضي حقوقاً تلتزم الدولة والأفراد بتقاديمها له. ومما لا شك فيه أن كل حق يقابلة واجب. ف مقابل هذه الحقوق التي جعلت للقاضي واجبات يتبعين عليه القيام بها حتى تأخذ العدالة في تحقيق مجرياتها وعلى هذا فإن القاضي إذا جلس للفصل في الخصومة. فإن أول عمل يباشر هو النظر في الدعوى وموضع النزاع ليتمكن من الفصل في الخصومة. والنظر في الدعوى يستلزم معرفة أطرافها .

والكلام في الدعوى يشمل

الفرع الأول - تعريف الدعوى .

الفرع الثاني - شروط صحة الدعوى.

الفرع الثالث - بيان أنواع الدعوى . وحكم كل منها

الفرع الرابع- أركان الدعوى

الفرع الخامس- تعريف المدعي والمدعى عليه ثم تعريف المدعى به

وبعد هذا نجمل الكلام على نحو ما ذكرت

الفرع الأول

الدعوى

تعريفها:

الدعوى في اللغة مأخذة من الدعاء قال تعالى: **«وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ»**^(١)

أي آخر دعائهم وكلاهما مأخذ من الفعل دعا يدعو بمعنى الطلب وقد يستعمل بمعنى التمني أو الزعم أو القول الذي يوجب حقاً على الغير وغير ذلك من المعاني وجمع الدعوا: الدعاوي والدعاوى بفتح الواو وكسرها قال بعضهم وفتحها أولى^(٢) وفي الاصطلاح: مطالبة الإنسان بحق على غيره له أمام القضاء^(٣).

^(١) سورة يونس آية ١٠

^(٢) ينظر: المصباح المنير - لأحمد بن محمد بن على المقرئ (ت ٧٧٠ هـ - مادة (دعوا)): ٢٩٨/١، القاموس المحيط . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي - المطبعة الحسينية ١٩١٣ بمصر - ٣٢٨/٤ ، وانظر في ذلك ما نقله الفقهاء بهذا المعنى حكاية عن اللغة من ذلك - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب . على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار أحياء التراث العربي - بيروت ١٣٥٢ - هـ ١٩٣٣ م - ٤٦١/٤ ، التعريفات . تأليف علي بن محمد بن السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٨٢٦-١٤١٩ هـ) - دار الفكر - ط ١٤١٩ هـ - م-ص ٦٣ ، شرح المتنقى ٢٤٩/٢

^(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين الدين بن إبراهيم بن تميم _ المطبعة العالمية - ١٣٣٣ هـ بمصر ٢٠٩/٧ ، شرح فتح القدير - تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعرف بابن الهمام الحنفي - دار صادر . بيروت ط ١ سنة ١٣١٧ هـ ، ١٣٧/٦ ، الاختيار لتعليق المختار - تأليف عبد الله بن محمد بن فودود الموصلي الحنفي - دار المعرفة - بيروت ط ١ - ١٣٩٥-١٩٧٥ ، المغني للأمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامه ت ٦٢٠ هـ - دار الفكر بيروت - ٢٤١/١٠ ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣ هـ . وبهامش من حاشية شهاب الدين احمد لشلبي ٢٩١/٤ - ، كشاف القناع على متن الإقناع للمجاوي - للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق محمد عدنان ياسين درويش - مؤسسة التاريخ العربي بيروت - ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - ٤٠٩/٦

الفرع الثاني

شروط صحة الدعوى^(١)

لكي تستكمل الدعوى شروطها لا بد من توفر الشروط الآتية :-

- ١- أن يكون المدعي والمدعى عليه أهلاً للدعوى. بأن يكونا عاقلين بالغين فلا يصح دعوى المجنون والصبي. ولا تصح الدعوى عليهم.
- ٢- أن تكون الدعوى في مجلس القضاء. فلو كانت خارج مجلس القضاء لا تعتبر ولا يترتب عليها حكمها.
- ٣- أن تكون الدعوى بشيء معلوم فلا تصح على شيء مجهول، وإنما اشترط العلم بالشيء المدعى به لأن الجهل به يمنع النظر بالدعوى.
- ٤- أن تكون على خصم حاضر فلا تصح على الغائب وهذا عند الحنفية (رضي الله عنهم) ومن لا يرى القضاء على الغائب وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور.
- ٥- أن تكون الدعوى بشيء مما يحتمل الثبوت لأن دعوى المستحيل لا تصح ومثال ذلك كما لو ادعى شخص على آخر بأنه ابنه وكان ذلك الشخص وهو المدعى عليه أكبر سناً من المدعى فمثل هذه الدعوى لا تسمع.
- ٦- أن تكون الدعوى محققة فلو قال أظن أو أشك أن لي عند فلان كذا كانت الدعوى غير صحيحة. لأن الجهل تمنع صحة الدعوى.

- ٧- أن يتعلق بها حكم على المطلوب أي أمر يمكن إلزام المدعى عليه به أي بأن يكون الطلب مشروعًا ملزماً كأن يدعى أنه وكيل فلان في أمر من أمره فإن

^(١) ينظر: تكملة فتح القدير ١٣٧/٦ ، الاختيار ١٠٩/١ ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع -تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية -بيروت ط ٢ ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م - ٢٢٢/٦ ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ) دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م - ١٨١/٣ ، الإفصاح عن معانى الصحاح -تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى (ت ٥٦٠ هـ) المؤسسة السعودية بالرياض ٣٥١/٢ ، الميزان الكبير -تأليف أبو المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي الانصارى الشافعى المصرى المعروف بالشعرانى ، دار الفكر بيروت -طبعة ١ - ١٩٤/٢ وما بعدها ، الأم ، لأبي عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) طبعة كتاب الشعب ١٩٦٩ بمصر ٢٤٢/٦ ، المحتوى -تأليف أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) -تحقيق لجنة إحياء التراث العربى في دار الأفاق بيروت - ط ١ ١٣١٧ هـ ٣٦٦/٩ ، الفروق -شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور القرافي - طبعة الحلبي - ١٣٤٦ هـ بمصر - ٨٣/٤ وما بعدها .

القاضي لا يسمع دعواه هذا إذا أنكر الآخر. لأن الوكالة عقد غير لازم إذ يمكن أن يعتزله في الحال^(١).

٨-أن تكون بلسان المدعى سواء أكان المدعى يدعي الحق لنفسه أو لمن هو نائب عنه وإذا كان القاضي لا يعرف لغة المدعى أو المدعى عليه عين ذلك مترجماً أميناً يترجم عباراته له حتى يكون القاضي على بينة مما يقوله كل منها^(٢).

^(١) ينظر: تكميلة فتح القدير ١٣٧/٦، الاختيار ١٠٩/١، بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، تحفة الفقهاء ١٨١/٣، الإفصاح ٣٥١/٢، الميزان الكبرى ١٩٤/٢، الأم ٢٤٢/٦، الفروق ٨٣/٤ وما يعدها، المحلي ٣٦٦/٩.

^(٢) ينظر: المصادر نفسها

الفرع الثالث

أنواع الدعوى

من خلال عرض شروط صحة الدعوى يتبيّن لنا إن الدعوى على ثلاثة أنواع صحيحة و فاسدة و باطلة .

الصحيحة^(١):

هي التي استكملت شرائط صحتها التي مرت، ويترتب عليها آثارها منها حضور الخصم جبراً، والمطالبة بالجواب، وتوجب اليمين عليه إذا أنكر وفي هذه الدعوى يمكن إثبات المدعى بالبينة أو بالنكول.

والفاسدة^(٢):

هي التي اخل فيها شرط مما سبق ذكره كالدعوى على الغائب عند الحنفية وكدعوى الشيء المستحيل عند الكل. وعلى هذا لا يترتب عليها شيء فلا تتعلق بها الأحكام .

أما الباطلة^(٣):

هي التي اخل فيها أحد أركانها الثلاثة التي هي المدعى والمدعى عليه أو المدعى به. مثلاً عدم مطالبة المدعى بلسانه على المدعى عليه وسواء كان المدعى يطالب الحق لنفسه أو لمن هو نائب عنه.

^(١) ينظر: تكميلة فتح القدير، ١٣٧/٦، الاختيار، ١٠٩/١، بدائع الصنائع، ٢٢٢/٦، تحفة الفقهاء، ١٨١/٣، الإفصاح، ٣٥١/٢، الميزان الكبير، ١٩٤/٢، الأم، ٢٤٢/٦، الفروق، ٨٣/٤ وما يعدها، المحلي، ٣٦٦/٩.

^(٢) ينظر: المصادر نفسها

^(٣) ينظر: المصادر نفسها

الفرع الرابع

أحكام الدعوى

ولمعرفة أحكام الدعوى يجب معرفة المدعى والمدعي عليه والشيء المدعى به لتوقف الأحكام على معرفة أي منهما هو المدعى وأي منهما هو المدعي عليه وأي شيء المدعى به فكل واحد من الثلاثة جزء من الماهية. ولأن القاضي يحتاج إلى معرفة المدعى من المدعى عليه لتكتيفه بالبينة. وحتى لا يطالب أحدهما بما يجب من إن يطلب من الآخر. فإن علم القضاء يدور على التمييز بينهما^(١).

المدعى والمدعي عليه

بعد تصفح كتب المذاهب رأيت أن تعريف القرافي^(٢) (رحمه الله) أعم من غيرهم .إذ قال :

المدعى : من كان قوله على خلاف أصل أو عرف.

والمدعي عليه : من كان قوله على وفق أصل أو عرف.

المدعى به^(٣) : هو الحق القائم الذي يدور عليه النزاع والذي وقعت بسببه الخصومة بين المدعى والمدعي عليه. ولا بد من أن يكون معلوم الجنس والقدر. وإن يكون مقوماً وإن يكون مما يحتمل الثبوت عقلاً وعادة.

^(١) ينظر: الفروق ١١٨/٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٨٢/٣، الوجيز في الدعوى والإثبات ص ١٣

^(٢) ينظر: الفروق ١١٨/٤ وما بعدها.

^(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، تكملة فتح القدير ١٤١/٦، تحفة الفقهاء ١٨٢/٣ ، المذهب في فقه الأئم الشافعى . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). دار المعرفة بيروت - ط ٢/١٣٧٩ هـ ١٩٥٩ م ٣٢٧/٢، تبصره الحكم - برهان الدين بن إبراهيم بن علي أبي القاسم بن محمد بن فردون (ت ٧٩٩ هـ)، مطبعة الحلبي ١٣٧٨ هـ مصر، ١٢٩/١.

المطلب الثالث: ماهية الحقوق المالية

الحق في اللغة يطلق ويراد به الثبوت والوجود ضد الباطل^(١) ومنه قوله تعالى
﴿لَقَدْ حَقَّ الْقُولُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)

ويطلق ويراد به الأمر الثابت الموجود منه قوله تعالى ﴿قُدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا
رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾^(٣)

الحق اصطلاحاً: فقد عرفه الدكتور مصطفى (رحمه الله)

وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية^(٤).

أقسام الحق :

ينقسم باعتبار صاحب الحق إلى حق الله تعالى وحق الإنسان وما اجتمع فيه الحقان^(٥) وعلى هذا فقد ذكر القرافي في كتابه الفروق. إلى أنه ما من فعل إلا وفيه حق الله وهو تكليفه وأمره به بایصاله إلى مستحقه سواء أكان عملاً كالصلوة أم امتناع كاجتناب الربا وفيه حق للإنسان وهو مصلحته الخاصة التي تترتب على هذا الفعل. فأداء ثمن ما اشتريت حق الله باعتبار التكليف به وللإنسان باعتبار مصلحته المترتبة عليه والفرق بين ما هو حق الله وما هو حق للإنسان إن الأول لا يسقط بالإسقاط كإيجاب الصلاة والابتعاد عن جرائم الحدود مثل الزنا والسرقة وحق

(١) ينظر: مختار الصحاح -تأليف محمد بن أبي يكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) دار الرسالة كويت (١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) ص ١٤٦

(٢) سورة يس الآية (٧).

(٣) سورة الأعراف الآية ٤٤

(٤) ينظر: كتاب علم أصول القانون تأليف الدكتور عبد الله مصطفى ص ١٩٥ .

(٥) ينظر: المغني ٢١٨/١٠ ، مجمع الأئم شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن أيوب بن وارث الباقي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ) الطبعة العامرة ١٣١٠ بتركيا ٩١-٩٠/٢ ، كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار . تأليف تقي الدين أبي بكر زين محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعـي ٤٩٨/٢ ، الأحكام السلطانية الولايات الدينية تأليف أبي الحسن بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) - دار الكتب العلمية بيروت ص ٢٦٧ وما بعدها، النظريات العامة للمعاملات تأليف احمد فهمي أبو سنة، مطبعة دار التأليف ص ٥٦ وما بعدها

الإنسان ما يسقط بالإسقاط من قبل الإنسان كثمن البيع أو العفو عن الدين أو إسقاط المهر^(١).

المال:

إن المال كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معناد^(٢)

فهذا التعريف يدل على إن مالية الشيء تتحقق إذا توافر فيه أمران

١- إمكان حيازته. ٢- إمكان الانتفاع به على وجه معناد.

وترتب على هذا التعريف ما يأتي^(٣):

أ- ما نحوزه وننتفع به فعلاً بعد من الأموال كالدور والأراضي والسيارات والنقود والثياب والحيوانات ونحو ذلك.

ب- ما لا نحوزه فعلاً ولكن نتمكن من حيازته يعد مالاً أيضاً لأن الحيازة الفعلية ليست بشرط لثبت مالية الشيء، وإنما الشرط إمكان الحيازة فقط مadam الشيء يمكن الانتفاع به وعلى هذا يعتبر مالاً كالسمك في الماء والطير في الهواء والحيوان في الفلاة والمعدن في باطن الأرض.

ج- ما لا نتمكن من حيازته لا يعتبر مالاً وإن كنا ننتفع به فعلاً مثل ضوء الشمس ونور القمر.

د- ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معناد لا يسمى مالاً وإن حيز بالفعل قطرة ماء أو حبة رز. والانتفاع المعناد هو الانتفاع الذي جرت به عادة الناس ويلازم طبيعة الشيء ويحقق المنفعة التي خلق من أجلها فالرز مثلاً منفعته أن يكون غذاء والحبة منه لا تتحقق هذا الغرض. وما جرى انتفاع الناس بها على هذا النحو، فلا تكون مالاً.

^(١) ينظر: الفروق للقرافي ١٥٧/١.

^(٢) ينظر: مختصر أحكام المعاملات الشرعية. تأليف علي الخيف. ط٤ - ١٩٥١ هـ ١٣٧١ ص ٣.

^(٣) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان. مطبعة العاني - ط٣ - ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م- ص ٢١٨ ، المال في الشريعة الإسلامية - تأليف الدكتور احمد يوسف ص ١٧- ١٨ ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ص ٣.

هــ ما من الشارع الانتفاع به منعاً عاماً يسري في حق الناس جماعاً لا يعتبر مالاً وان حاز الإنسان وانتفع به فعلاً لأن استعمله في بعض حاجاته كالميته حتف أنفها فلا يعد شيء من لحمها أو شحمة مالاً. أما صوفها وشعرها ووبرها وجلدتها. فتعتبر من الأموال بعد تطهيرها ودبغها.

بعد تعريف الحق والمال كلاً على انفراد نخرج بتعريف: عام للحق المالي.

الحق المالي:- وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية متعلقة بالمال حق الملكية وحق النفقة.

تقسيمات المال^(١).

يقسم المال إلى تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة. كما يأتي:-

أولاًـ المتقوم وغير المتقوم.

فالمال المتقوم: ما أصبح في متناول الإنسان وأمكن حيازته جاز له الانتفاع به بالوجه المشروع حال (السعة والاختيار). كالدور والسيارات والنقود والثياب والكتب وغيرها.

وعلى هذا فما ليس في حيازة لا يعد مالاً متقوحاً كالطير في السماء والسمك في الماء وكذلك ما كان في حيازة الإنسان ولا يباح له الانتفاع به شرعاً لا يعد مالاً متقوحاً كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم أما بالنسبة لغير المسلم فيعتبر مالاً متقوحاً.

والمال غير المتقوم: هو ما لم يتوافر فيه الحيازة والانتفاع به في حالة السعة والاختيار أو لم يتوافر منه أحد الأمرين كالخمر في حق المسلم^(٢).

والمقصود بحاله السعة والاختيار. هي الأحوال العادية التي لا ضرورة فيها أما في حالة الاضطرار فالخمر يجوز الانتفاع به في حالة الضرورة وكذا يجوز عند الاضطرار أكل الميته^(٣).

^(١) ينظر: مختصر أحكام المعاملات الشرعية - ص٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. الدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٢٠ وما بعدها.

^(٢) ينظر: المصدرین نفسیہما.

^(٣) ينظر: المصدرین نفسیہما.

ويترتب على قسمة المال إلى متقوم وغير متقوم ما يأتي^(١):

- ١- من اتلف المال المتقوم للغير وجب عليه الضمان المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً لأن الشارع منحه حماية وحرمة. أما غير المتقوم فلا حماية له ولا حرمة وبالتالي لا يضمن.
- ٢- المال المتقوم هو الذي يعتبر فيه التصرفات من بيع وإجارة ونحوها وغير المتقوم لا يصح فيه شيء من ذلك.

ثانياً: العقار والمنقول^(٢)

العقار: هو ما لا يمكن نقله من مكان بأي حال من الأحوال وليس ذاك إلا الأرض.
والمنقول: ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان سواء تغيرت هيأته عند النقل أو لم تتغير.

أحكام تقسيم المال إلى عقار ومنقول^(٣).

- ١- الشفعة تجري في العقار دون المنقول إلا على رأي بعض الفقهاء.
- ٢- يجوز للوصي على الصغار أن يبيع ما يملكون من منقول حسب ما يراه من وجوه المصلحة، وليس له أن يبيع عقارهم إلا بمسوغ شرعي كبيعه بيفاء للدين أو لزيادة نفقاته على غلاته وغير ذلك مما هو مفصل في موضوعه.
- ٣- عند بيع أموال المدين وفاء لدینه يبدأ بالمنقول أولاً فان لم يف ببيع عقاره.

ثالثاً: المثلي ولقيمي^(٤):

المال المثلي: هو ما تقدر عادة بالوزن أو بالكيل أو بالعد الذي لا تتفاوت تفاوتاً كبيراً قيم أجزائه بزيادته أو نقصه. مما يقدر بالموزونات من المعادن كالذهب والنحاس والقصدير، ومن المصنوعات كالصابون والأسمدة وكثير من أنواع الحلوي

^(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٦ - أيام ٥ / ١٣١ ، المغني ٥ / ٢٧١.

^(٢) ينظر: مختصر أحكام المعاملات الشرعية ص ٦ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٢٢ ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. الدكتور محمد يوسف موسى. ص ١٦٣ . المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية القانون. د. خالد رشيد الجميلي ص ٣٢٦.

^(٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

^(٤) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

ومن الأثمار كالمشمش والتمر والتفاح، وما يقدر بالعدد كالبيض والبرتقال. وما ير بالذراع كالمقاش (أو المتر....).

ومن الأموال المثلية في الوقت الحاضر. وقد تقدر بالمقياس كالمتر واليارة والذراع مثل المنسوجات والأقمشة. وقد تقدر بالعدد كالأوانى والملاءع والكتب ونحوها.

المال القيمي: هو ما لا مثيل له في الأسواق أو له نظير ولكن يتفاوت كبير لا يتسامح به عادة كالدور^(١) والحيوانات كالإبل والغنم والأحجار الكريمة والكتب المخطوططة ونحوها.

ويترتب على هذا التقسيم أمور منها^(٢):

١- المثلّي يثبت دينا في الذمة إذا ما عينت أوصافه بخلاف القيمي فانه لا يثبت دينا في الذمة.

٢- الضمان في اتفاق المثلّي يكون بمثيله وفي القيمي يكون بقيمتة.
الملك:

اختصاص يمكن صاحبه شرعاً أن يستبد بالتصرف والانتفاع عند عدم قيام المانع الشرعي^(٣).

ما يقبل الملك من الأموال و ما لا يقبله:
الأصل في الأموال أنها بطبيعتها تقبل الملك. إلا أنه قد يعرض لها من العوارض ما يجعلها غير قابلة للملك.

كما في الأموال العامة كالطرق العامة والأنهار (كдрجة والفرات) والجسور ونحو ذلك. كل هذه الأموال فلا يمكن أن يرد عليها ملك فردي لمنافاة ذلك. لما خصصت له.

(١) الدور صارت من الأموال المثلية في بعض الأحيان كالمماذج من البناء الجاهز الذي تتولاه الشركات

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣) ينظر: مختصر أحكام المعاملات ص ٩، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - عبد الكريم زيدان ص ٢٢٤.

وأما إذا زالت المنفعة العامة أمكن عند ذلك تملكها ملكية فردية أو خاصة^(١).
وكذلك الأموال الموقوفة لا تقبل التملك ولكن إذا ظهر سبب شرعي يسوغ بيعها كما
لو قررت الجهة المختصة استبدال الوقف بغيره. جاز بيع الوقف وملكه من قبل
الإفراد^(٢).

^(١) ينظر: المصدرین السابقین، المدخل فی دراسة الشريعة الإسلامية والقانون الأستاذ د. الجميلي ص ٣٢٧.

^(٢) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان ص ٢٢٥.

الفصل الثاني:

ويتضمن من مطلوبين

المطلب الأول: تعريف القرعة

المطلب الثاني: تعارض البيانات

تعريف القرعة

تمهيد

أن الذي جعلني أن أجعل القرعة في مبحث تعارض البيانات هو إن القرعة طريق من طرق رفع الخصومة بين الطرفين فقد رأيت في تعارض البيانات هناك من الفقهاء من جعلها حجة ومنهم من لم يجعلها حجة وأسأخص في هذا المطلب تعريف القرعة لغة واصطلاحاً ومشروعاتها.

الفرع الأول: تعريف القرعة لغة واصطلاحاً.

القرعة لغة: قطع الشيء بينهم^(١).

اصطلاحاً: هي تميز الحق عند تساوي البيان والذى خرج سنه يكون هو صاحب الحق^(٢).

الفرع الثاني: مشروعاتها.

١ - ما وروي عن سعيد بن المسبب قال: (اختصم رجلان إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أمر وجاء كل واحد منهم بشهاده عدول على عده واحدة، فأسهم^(٣) بينهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال اللهم أنت تقضي بينهم، فقضى للذى خرج له السهم^(٤).

٢ - ما وروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم)^(٥).

^(١) ينظر: مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٦٦٦هـ) دار الرسالة كويت ص ٥٣١.

^(٢) ينظر: المغني ٢٥١/١٠.

^(٣) أسهم - اقرع - ينظر (النهاية ١٩٦/٢).

^(٤) ينظر: السنن الكبرى ٢٥٩/١٠.

^(٥) ينظر: السنن الكبرى ٢٥٩/١٠.

المطلب الثاني: تعارض البيانات

تعارض البيانات

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بتعارض البيانات.

المطلب الثاني: حكم تعارض الدعويين مع تعارض البيانات.

المطلب الأول: المقصود بتعارض البيانات.

لم أجد تعريف في كتب الفقه القديمة والمعاصرة. لكن من خلال بحثي في هذا الموضوع توصلت إلى أنه المقصود بتعارض البيانات. هو أن يدفع دعويان للقضاء في موضوع واحد. ويكون لكل منهم بينة تساند مدعاه. ومن خلال هذا التعارض اختلف العلماء به.

المطلب الثاني: حكم تعارض الدعويين مع تعارض البيانات

قد يكون كل من الخصميين مدعياً، يقيم على دعواه البينة فإما أن تكون الدعوى في ملك مطلق أو في ملك مقيد بذكر سبب الملك^(١).

النوع الأول

الملك المطلق: أن يدعى شخص الملك من غير أن يتعرض لذكر سبب الملكية، بأن يقول (هذا ملكي) ولا يقول هذا ملكي بسبب الشراء أو الإرث أو نحوهما).

النوع الثاني

الملك المقيد بسبب: أن يدعى شخص ملكية شيء مع بيان سبب الملكية كنثاج ونكاح وشراء وارث^(٢).

^(١) ينظر: تكملة فتح القدير ١٥٦/٦، بدائع الصنائع ٢٣٢/٦ وما بعدها.

^(٢) ينظر: تكملة فتح القدير ١٥٦/٦.

النوع الأول

تعارض الدعويين مع تعارض البيانات في ملك مطلق.

نجد في هذا النوع احتمالات ثلاثة^(١):

الاحتمال الأول: أن يكون الشيء المدعي في يد أحدهما.

الاحتمال الثاني: أن يكون الشيء المدعي في يد غيرهما.

الاحتمال الثالث: أن يكون الشيء المدعي في يدهما معاً.

الاحتمال الأول: أن يكون الشيء المدعي في يد أحدهما.

إذا كانت الدعوى من الخارج على ذي اليد دعوه الملك، وأقام كل منهما بينة فاما أن تكون البيانات غير مؤرختين. أو مؤرختين وتاريخهما سواء، أو تاريخ أحدهما أسبق من الآخر، أو أحدهما بتاريخ والأخر من غير تاريخ.

ففي هذه الصور كلها قال الحنفية والحنابلة في الجملة. تقدم بينة المدعي أي الخارج إلا أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريخاً من الآخر فتقدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف والتقصيل فيما يأتي^(٢).

١ - إذا كانت الدعوى من الخارج على ذي اليد بدون تاريخ فيبينة المدعي وتسماى بينة الخارج أولى بالقبول من بينة ذي اليد. عند الحنفية والحنابلة (رضي الله عنهم) لقول النبي (ﷺ) (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه)^(٣). فجعل جنس البينة على المدعي، وهو الذي يدعي ما في يد غيره وهو الخارج فنقبل بينه وترد بينه اليد.

٢ - إذا كانت البينة مؤرختين وتاريخهما سواء: يقضى للمدعي الخارج لأنه لم يثبت سبق ملك أحدهما إذ انه بطل اعتبار الوقتين للتعارض فبقي الحال حال دعوى ملك مطلق كالصورة الأولى.

^(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٦، تكملة فتح القدير ١٥٦/٦، المغني ٢٧٥/١٠ وما بعدها.

^(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

^(٣) سبق تخریجه.

٣- إذا كان أحدهما أسبق من الآخر: يقضى للأسبق وقتاً أليهما كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وروي في النوادر عن محمد أنه رجع عن هذا القول عند رجوعه من الرقة وقال: لا تقبل من صاحب اليد بينة على وقت ولا غيره إلا في النتاج لأن لا قيمة لبينته إذ أنه مدعى عليه والبينة حجة المدعى والصحيح القول الأول وهو ظاهر الرواية، لأن بينة صاحب الوقت الأسبق أظهرت الملك له في وقت لا ينزعه في أحد، فيثبت له الحق في موضوع النزاع إلى أن يثبت الآخر سبباً لنقل الملكية له^(١).

٤- إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر: يقضى للخارج عند أبي حنيفة ومحمد، لأن الملك المطلق يتحمل التأخير والسبق لجواز أن صاحب البينة المطلقة لو وقت بينة، كان وقتها أسبق. فوقع الاحتمال في سبق الملك المؤقت وإذا حصل الاحتمال في شيء سقط اعتباره فيسقط اعتبار الوقت وتبقى الدعوى دعوى ملك مطلق، فيقضي للخارج.

وقال أبو يوسف: يقضى لصاحب البينة المؤرخة، لأن بينة صاحب الوقت أظهرت الملك له في وقت معين خاص به، لا يعارضها فيه بينة مدعى المطلق بيقين، بل تحتمل بينة المعارض وعدمهما، والمعارضة لا ثبت بالشك فبقيت بينة صاحب التاريخ سالمة عن المعارضة، فيقضي لها^(٢).

وذهب المالكية والشافعية: في هذه الصور: إلى ترجيح بينة صاحب اليد وتسمى بينة الداخل على الإطلاق. لأن البينتين متعارضتان. فتبقى اليد دليلاً على الملك^(٣) ودليلهم ما روي عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ (اختصم إليه رجالن في دابة أو (بعير) فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له أنتجهما فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده^(٤).

^(١) ينظر: بداع الصنائع ٢٣٣/٦، تكملة فتح القدير ١٥٦/٦، المبسوط ٣٢/١٧، المغني ٠/١٠، ٢٧٥/١٠ وما بعدها.

^(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

^(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/٤٨٠، المهدب ٢/٣١١.

^(٤) ينظر: سنن الدارقطني ٤/٢٠٩، تلخيص الحبير ٤/٢١٠.

الاحتمال الثاني: أن يكون الشيء المدعي في يد غيرهما.

إذا تنازع اثنان عيناً وهي في يد شخص ثالث، وهو منكر لها وأقام كل منهما ببينة يريد بها إثبات حقه فيها.

ذهب الشافعية والمالكية: إلى تهاتر البيانات أي تساقطها وبطلانها لتناقض موجبيتها سواء أرختا وقتاً أم لم تؤرخا أو أرخت أحدهما وأطلقـت الأخرى، فأـشـبـهـ ذلك تـعـارـضـ الدـلـيـلـينـ وـلـاـ مـرـجـحـ بـيـنـهـماـ فـكـأـهـ لـاـ بـيـنـهـ وـيـصـارـ إـلـىـ الـحـكـمـ فـيـ الـقـضـيـةـ كـمـاـ وـلـوـ تـدـاعـيـاـ وـلـاـ بـيـنـهـ لـوـاحـدـ مـنـهـماـ،ـ فـيـحـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـمـيـنـاـ،ـ وـيـقـضـيـ بـالـشـيـءـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ وـفـيـ قـوـلـ عـنـهـماـ يـقـرـعـ بـيـنـهـماـ وـيـرـجـحـ مـنـ خـرـجـتـ فـرـعـتـهـ^(١)ـ وـالـرـاجـحـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ اـنـهـ تـسـقـطـ الـبـيـنـتـاـنـ وـيـقـرـعـ الـمـدـعـيـاـنـ عـلـىـ الـيـمـيـنـ كـمـاـ لـوـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـهـ،ـ فـمـنـ خـرـجـتـ لـهـ قـرـعـتـهـ حـلـفـ وـاخـذـ الـعـيـنـ^(٢).

وقال الحنفية في الجملة: يقضي الشيء بينهما نصفين إلا أن يكون تاريخ أحدهما أسبق فيقض له به وتفصيله في الصور الأربعة الآتية^(٣)

١- إذا كانت الدعوى من الخارجين، وقامت البينتان على ملك مطلق بلا تاريخ أو تاريخهما سواء والشيء في يد ثالث: فيقضى به بينهما نصفين عملاً بالبيانين بقدر الإمكان صيانة لهما عن الإلغاء لأن العمل بالدليل واجب بالقدر^(٤) الممكن ويفيد. (أن رجلين اختصما إلى رسول^(ص) في بغير وأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فقض رسول الله^(ص) به بينهما نصفين)^(٥).

^(١) ينظر: مغني المحتاج ٤٨٠/٤، المهدى ٣١١/٢، بداية المجتهد ٤٦١/٢، الميزان ١٩٥/٢، الشرح الكبير للدردير ٢٢٢/٤ وما بعدها.

^(٢) ينظر: المغني ١٠/٢٨٧.

^(٣) ينظر: تكملة فتح القدير ٦/٢١٧، بدائع الصنائع ٦/٢٣٦، الدر المختار ٤/٦٥٥، اللباب في شرح الكتاب. للشيخ عبد الغني المغنى الميداني الحنفي - مطبعة حجازي - ط ٣ - ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م. والكتاب للأمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى (ت ٤٣٨ هـ) ٣٢/٤.

^(٤) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

^(٥) ينظر: نصب الرأي لأحاديث الهدایة للأمام جمال الدين أبي بكر محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلي مطبعة دار المأمون بمصر ط ١٠٩/٤ م ١٩٣٨، ونيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - للشيخ الأمام قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) دار الجبل - بيروت - لبنان.

٣- إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر فالأسبق أولى. لأن كلام من الخارجين ينطبق عليه وصف المدعي. لأنها أثبتت الملك في وقت لم تعارضه فيها لبينة الأخرى. فيؤمر صاحب اليد بتسليم الشيء المتنازع عليه إلى المقتضي له إلى أن ثبت الآخر انتقال الملكية إليه بطريق ما^(١).

٤- إن أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر. يقضى بينهما نصفين عند أبي حنيفة ولا عبره للتاريخ لأن الملك المؤرخ يحتمل أن يكون سابقاً عن تاريخ ملك الآخر ويحتمل أن يكون متاخراً عنه، لوجود احتمال أنه صاحب الملك الآخر لو أرخ لكان تاريخه أقدم ونظراً لطروع الاحتمال في التاريخ سقط اعتباره.

وعند أبي يوسف: يقضى لصاحب الوقت أي صاحب الملك المؤرخ، لأنه البينة المؤرخة أظهرت الملك في زمان لا تعارضها فيه ببيان البينة المطلقة عن التاريخ. بل تحتمل المعارضة وعدم المعارضة فلا تثبت المعارضة بالشك فثبتت ببينة صاحب التاريخ بلا معارض فيكون هو أولى بالشيء.

وعند محمد: يقضى لصاحب الملك المطلق الذي لم تعارض ببينة تاريخاً، لأن البينة القائمة على الملك المطلق أقوى^(٢).

الاحتمال الثالث: أن يكون الشيء المدعى في يدهما معاً.
إذا كانت هناك دار يحوزها اثنان أي تحت يدهما فادعاهما كل منهما وأقام كل منهما ببينة على ملكيته لها.

ذهب الشافعي: إلى تهاتر البينتان أي تساقطتا وبطلتا لتعارضهما وتناقضن موجبهما كتعارض الدليلين دون مردح لأحدهما، فيقضى ببقاء الدار في يدهما كما كانت قضاء ترك، أن ليس أحدهما أولى بها لآخر. وفي قول يقرع بينهما كما أشرت سابقاً^(٣).

^(١) ينظر: تكملة فتح القدير ٢١٧/٦، بدائع اصناف ٢٣٦/٦، الدر المختار ٤٦٥/٤، اللباب شرح الكتاب ٣٢/٤، و الفقه الإسلامي وأدلته الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر ط٤ ، هـ١٤١٨ - م٩٩٧ .٦٠٠/٨.

^(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

^(٣) ينظر: مغني المحتاج ٤/٤٨٠، المهدب ٢/٣١١.

وقال الحنابلة: إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما وأقام كل واحد منهما بينة، وتساوت البيانات وتعارضتا وقسمت العين بينهما نصفين.

لما روى أبو موسى^(١) (رضي الله عنه) (أن رجلين اختلفا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) في بعير فأقام لكل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) بالبعير بينهما نصفين)^(٢) ولأن كل واحد من المتنازعين يعد بالنسبة لما في يده داخلاً في نصف الشيء وخارجًا عن النصف الآخر^(٣).

وقال الحنفية: في الجملة يقضي بالشيء بين صاحبي اليد نصفين إلا أن تكون بينة أحدهما أسبق تاريخاً من بينة الآخر وتفصيله فيما يأتي^(٤).

١ - إن أقام كل واحد من صاحبي اليد بينة إن الشيء له فإنه يقضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه لأنه كما ذكر عند الحنابلة يعتبر خارجاً بالنسبة لذلك النصف .

٢ - إن أرخ كل منهما بينة وتاريخهما سواء يقضي بالشيء بينهما نصفين كما في الصور الأولى .

٣ - إن كان تاريخ أحدهما أسبق فالأسبق أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا عبره للتاريخ بالنسبة لصاحب اليد فيكون الشيء بينهما نصفين والحجج سبق بيانها.

^(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى بن معين الأشعري من قحطان صحابي من الشجاعان الولاة الفاتحين واحد الحكمين اللذين رضي لهما علي ومعاوية بعد حرب صفين ولد في زبيدة باليمين وفد مكة عند ظهور الإسلام فسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم استعمله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) على زبيدة وعدن وعمر بن الخطاب^(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) البصرة سنة ١٧ هـ ففتح أصبهان والحاواز ولم يشارك في الفتنة بن علي ومعاوية وكان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة. وفي الحديث سيد الفوارس أبو موسى له في الصحيحين ٣٥٥ حديثاً. ينظر الأعلام ٤٢٥٤ وما بعدها حلية الأولياء ٢٥٦/١.

^(٢) ينظر: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي: هو الإمام أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ولد ٢١٥ هـ ت ٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان باب القضاة فيمن لم تكن له بينة ٢٤٨/٨، وسنن أبي داود الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) دار الحديث القاهرة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ٣١٠/٣.

^(٣) ينظر: المغني ١٠/٢٨٠ وما بعدها.

^(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٣/٦، تكملة فتح القدير ٦/٤٨ و ٦/٤٨ وما بعدها المبسوط ١٧/٣٢، الدر المختار ٤/٤٦٠، الكتاب مع اللباب ٤/٣٢.

٤- أن أرخ أحدهما دون الآخر يقضي بالشيء بينهما نصفين عند أبي حنيفة ومحمد ولا عبره للوقت، لأنه ساقط الاعتبار لوجود الاحتمال في تقدمه عن تاريخ بینة الآخر وتأخر وقال أبو يوسف هو لصاحب التاريخ وأدله كل من الفريقين عرفت بما سبق.

هل ترجح بینة أحد المتداعين بكثرة عدد الشهود أو اشتهر العدالة؟

في الصور السابقة الذكر وغيرها من حالات تعارض البينان قرر جمهور الفقهاء انه لا ترجح إحدى البينتين بكثرة عدد الشهود ولا اشتهر العدالة لأن كلا من البينتين حجة كاملة من الطرفين بتقرير الشرع، فلا تتقوى بالزيادة.

وقال الإمام مالك يرجح بزيادة العدالة كما يرجح بها أحد الخبرين المرويدين ولا يرجح بكثرة العدد^(١).

النوع الثاني: تعارض الدعويين مع تعارض البينتين في ملك مقيد بسبب دعوى الملك بسبب كما عرفنا هي أن يذكر فيها سبب الملك من إرث أو شراء أو نتاج. وبعون من الله أبحث كل حالة على حده.

الحالة الأولى – دعوى الملك بسبب الإرث^(٢)

يكون بحث تعارض دعوى الملك بسبب الإرث في حالتين:

الأولى: ما إذا كان أحد المتداعين خارجاً والأخر صاحب يد أي أسبق.
الثانية: ما إذا كان التداعي بين خارجيًّا على ما في يد ثالث.

أولاً: تعارض الدعويين بين الخارج وذي اليد في دعوى الملك بالإرث
إذا كان متاع في يد رجل. فأقام رجل البينة أن أباه مات وتركه ميراثاً له، وأقام صاحب اليد البينة إن أباه مات وتركه ميراثاً فقال الحنفية يقضي به للخارج سواء ذكروا وقتاً لم يوقتوا أو وأرخوا وكان تاريخهما سواء فأن كان تاريخ أحدهما أسبق فهو له وتفصله كالآتي^(٣).

^(١) ينظر: المصادر السابقة نفسها، الميزان ١٩٥/٢، المعنى ٢٨٢/١٠، بداية المجتهد ٤١٦/٢ والشرح الكبير للدردير ٢٢٠/٤.

^(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٦.

^(٣) ينظر: المبسوط ٤٤/١٧٣، بدائع الصنائع ٢٣٣/٦.

- ١- إذا أقام كل واحد من الخارج وذي اليد البينة على أنه ملكه مات أبوه وتركه ميراثاً له يقضى به للخارج لأن كل واحد من المتدعين اثبت ملكية المطالع
- ٢- للميت لكن قام الوارث مقام الميت فيما يملكه فكان الوارثين ادعيوا ملكاً مطلقاً من غير سبب فيقضى به للخارج. كما عرفنا في دعوى الملك المطلق.
- ٣- يقضى بالمتالع المتنازع عليه للخارج إذا أرضاً وتاريخهما سواء أو ذكر أحدهما تاريخاً دون الآخر لأنه في الصورة الأولى سقط اعتبار الوقتين للتعارض فبقي دعوى مطلق الملك. وفي الصورة الثانية لا عبره للوقت لأنه يتحمل تأخر ملك الآخر وتقدم ومع الاحتمال لا ينظر إلى الوقت.
- ٤- إذا كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر فهو لصاحب الوقت الأسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن بينته أثبتت له الملك في وقت لا ينافيه فيه الآخر.

وقال محمد: يقضى به للخارج لأن دعوى الإرث دعوى ملك الميت فكل واحد من البيانات أظهرت ملك الميت، لكن قام الوارث مقام الميت في ملك الميت.

ثانياً: تعارض الدعويين الخارجيين عن ثالث في دعوى الإرث.

مثل إذا وجدت دار في يد شخص ثم أقام شخصان آخران غيره كل منهما
البينة على إن الدار ملك له، ومات أبوه وترك الدار ميراثاً له^(١).

قال الحنفية: يقضى بالدار بين الشخصين نصفين سواء أرخت البيانات وقت
الإرث أم لم تؤرخه أو كان تاريخهما سواء لما ذكر أن الملك الموروث هو ملك
الميت بعد موته وإنما الوراث يخلفه ويقوم مقامه في ملكة فكان الموروثين حضراً
وادعوا ملكاً عن الوقت لهما في يد ثالث أو مؤقتاً وكان تاريخهما سواء أو أحدهما
مؤقتاً والأخر مطلق وقد عرفنا انه يقضى بالشيء حينئذ مناصفة بين الخارجين
لأنهما مدعيان متساويان في الادعاء.

وان كان تاريخ أحدهما أسبق فهو له عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الوراث
بإقامة البينة يظهر الملك للمورث لا لنفسه فيصير بأنه حضر المورثان وأقام كل
واحد منهما بينة مؤرخة وتاريخ أحدهما أسبق فيقضي لا سبقهم وقتاً وذلك لتيقن
الإثبات في وقت لا تعارض فيه بينة الآخر.

وقال محمد: يقضى بالشيء بين الخارجين في هذه الحالة نصفين ولا عبره
للتاريخ عنده في الميراث. لما ذكر أن المورث ملك الميت^(٢).

الحالة الثانية: دعوى الملك بسب الشراء

إذا تنازع اثنان على ملكية دار مثلاً. وكانت الدار في يد أحدهما فادعى أحدهم
الشراء من الآخر أو ادعى كل منهما الشراء من صاحبه. أو كانت الدار في يد
شخص ثالث فادعى كل منهما الشراء من صاحب اليد أو من رجل آخر غير الذي
ادعى عليه صاحبه فكيف يحكم القاضي بينهما؟

^(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١٨٥/٣.

^(٢) ينظر: المبسوط ١٧٦/٤١، بدائع الصنائع ٣٣٧/٦، تحفة الفقهاء ١٨٦/٣ وما بعدها.

يعرف ذلك من خلال الحالات الآتية^(١):

الحالة الأولى: النزاع بين الخارج وذي اليد^(٢).

نجد في هذه الحالة افتراضات ثلاثة:-

١- إذا أدعى الخارج أنه اشتري هذه الدار من صاحب اليد بـألف دينار ونقده الثمن يقضى للخارج بالبينة لأنه هو المدعي.

٢- إذا أدعى صاحب اليد الشراء من خارج يقضى له بالبينة؟ لأنه يصبح تلقى الملك من الخارج بالبينة لأنه هو المدعي.

٣- إذا أدعى كل واحد من الخارج وصاحب اليد أنه اشتري الدار من صاحب بـألف دينار ونقده الثمن المذكور، وأقام كل واحد منها بالبينة على ذلك ولم يؤرخا وقت الشراء أو أرخا تاريخهما سواء.

فإن لم يثبتا قبض المبلغ بالبينة: لا تقبل البينتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يجب لواحد منها على صاحبه شيء ويترك المدعي به في يد الحائز أي صاحب اليد لأن كل مشتري يكون مقرأً بكون المبيع ملكاً للبائع. وعلى هذا تعد دعوى الشراء من كل واحد منها إقراراً بملك المبيع لصاحب و تكون البينتان قائمتين على إثبات إقرار كل واحد منها بالملك لصاحب وبين موجبي الإقرارين تنافي وتناقض فتعذر العمل بالبينتين أصلاً.

وقال محمد: يقضى بالبينتين ويؤمر صاحب اليد بتسليم المدعي به للخارج لأن الجمع والتوفيق بين الدليلين مطلوب بقدر الإمكاني والتوفيق هنا ممكن بتصحيح العقدين بان تفترض إن صاحب اليد اشتري المبيع أولاً من الخارج وقبضه ثم اشتراه الخارج ثانية من صاحب اليد ولم يقبضه وإنما باعه مرة أخرى لصاحب اليد فبذلك يمكن تصحيح العقدين الأول والثاني بالتقدير المذكور.

ولا يصح افتراض العكس: بأن نقدر إن الخارج اشتري أولاً من صاحب اليد ولم يقبضه وإنما باعه ثانية لصاحب اليد. لأنه يتربى على هذا الافتراض إفساد العقد

^(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/٦٠١١/٨.

^(٢) ينظر: بدائع الصنائع/٦٢٣٣ و ما بعدها، تحفة الفقهاء/٣١٨٥ و ما بعدها، اللباب في شرح الكتاب/٤٣٦.

الثاني، لأنه هذا بيع للعقار المباع قبل قبضه وهذا البيع غير جائز عند محمد كما هو معروف في عقد البيع^(١).

وإذا صح العقدان بحسب الافتراض الأول فيبقى الشيء في يد الحائز صاحب اليد فيؤمر بتسليمه إلى الخارج^(٢).

وأما إذ أرضا وتأريخ أحدهما أسبق ولم تذكر البيانات قبضًا فأنه يقضى لصاحب البيع المتأخر وقتاً والبيع الثاني ينتقض البيع الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعند محمد :

يقضى للخارج لأن بيته إذا كان أسبق افترض بأنه اشتري الدار أولاً ولم يقبضها ثم باعها لصاحب اليد وبيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده وإذا لم يجز بقي المبيع على ملك الخارج
أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف: فيجوز فصح البيعان ويقضى بالشيء لصاحب اليد^(٣).

وإذا كان بيع صاحب اليد أسبق فيقضى بالدار للخارج اتفاقاً لأنه إذا كان وقته أسبق يجعل سابقاً في الشراء بأنه اشتري من الخارج وقبض ثم اشتري منه الخارج ولم يقبض فيؤمر بتسليم الدار إليه^(٤).

^(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٣/٦ وما بعدها، تحفه الفقهاء ١٨٥/٣ وما بعدها الكتاب مع الباب ٤/٣٦.

^(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

^(٣) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

^(٤) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

وأما أن أثبتنا القبض بالبيبة فقد تهاتر البيتان أي تساقطتا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويقضي بالدار قضاء ترك لمن كانت الدار في يده وقال محمد يقضي بالدار لمن كانت في يده قضاء حقيقة وتحصل مقاصلة بين ثمن البيع الأول وثمن الثاني، فمن زاد له اخذ الزيادة من صاحبه. لأن الخارج اشتري الدار من الداخل صاحب اليد فقبضها ثم اشتراها الداخل منه وقبض^(١)

الحالة الثانية التنازع بين الخارجين على ما في يد شخص ثالث؟

نجد في هذه الحالة افتراضين^(٢) ..

أولاً: أن يدعى الخارجان الشراء من شخص واحد على صاحب اليد.
ثانياً: أن يدعى كل واحد من الخارجين الشراء من رجل غير الذي ادعى عليه صاحبه.

أولاً: إن يدعى الخارجان الشراء من شخص واحد على صاحب اليد.
إذا أدعى اثنان داراً عند إنسان آخر، كان قد اشتراه كل منهما من واحد معين وأقاما البيبة على الشراء منه بثمن معلوم ونقد الثمن.

قال الحنفية^(٣): فإن لم يذكر تاريخاً للشراء ولا قبضاً للمبيع يقضي بالدار بينهما نصفين ويثبت لهما الخيار كما سببوا بينهما في سبب الاستحقاق وقبول على محل النزاع للاشتراك فيه.

وقال الشافعية^(٤): في هذه الحالة تهاتر البيتان أي تساقطاً لاتفاق بين موجبتها ومقتضاهما. فكأنه لا ينفيه فيحلف كل منهما يميناً على نفي كونه للأخر بأن يقول أن هذا الشيء ليس لك ثم يجعل الشيء بينهما أي يقسم بينهما نصفين لقضائه) (بذلك كما صحة الحكم على شرط الشيدين وفي قول يقرع بينهما.

^(١) ينظر بدائع الصنائع ٦/٢٣٧، وتكمله فتح القدير ٦/٢٢١، الدر المختار ٤/٤٥٦ وا للباب ٤/٣٤

^(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٣٧ وما بعدها، تكملة فتح القدير ٦/٢٢١ وما بعدها، الدر المختار ٤/٤٥٦ ، الباب ٤ / ٣٤ .

^(٣) ينظر: المصادر نفسها تحفة الفقهاء ٣/١٨٦ .

^(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤/٤٨٠ ، حاشية البجيري على المنهج المسماة بالتجريد المقنع العبيد، تأليف سليمان بن عمر بن محمد البجيري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) مطبعة الحلبي ١٣٦٩

ثم قال الحنفية: أما إذا أرخا وتأريخ أحدهما أسبق فيقضى للأسبق لأن بيته تظهر الملك له في وقت لا تعارضه فيه بينة الآخر أي أن الأسبق اثبت الشراء في زمان لا ينزع عنه فيه أحد فاندفع الآخر به^(١).

ولو أرخت بينه أحدهما دون الآخر: فيقضى لصاحب الوقت لثبوت ملكه في ذلك الوقت فاحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده فلا يقضى له بالشك^(٢) ولو لم تؤرخ البيانات أو أرخت أحدهما دون الأخرى أو كان تاريخهما سواء ولكن مع أحدهما فيقضى أي أن القبض ثابت في يده معاينة أولى بالشيء المتنازع عليه. لأن تمكنه من قبضة يدل على سبق شرائه ولأن المتدعين أستويان في إثبات الشراء بالبينة والقبض أمر أقوى من غيره. فلا تزول اليد الثانية بالشك هذا إلا أن تشهد بينه التاريخ إن شراءه قبل شراء الآخر فيقضى له. ويرجع الآخر بالثمن على البائع^(٣).

الخلاصة:

إن بينة ذي اليد أولى من بينة غير القابض في دعوى الملك بسبب خلافاً لحالة دعوى الملك المطلق فإن بينة الخارج أولى^(٤).

وإذا ادعى اثنان على ثالث ذي يد أحدهما يدعى شراء منه والأخر هبة وقبضاً وأقاماً بينة على ذلك ولا تاريخ معهما. فالشراء أولى لأنه أقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولأنه يثبت بنفسه بخلاف الهبة فإنه يتوقف على القبض وان ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها على هذا الشيء، فهما سواء لاستواهما في القوة لأن كلاً منهما معاوضة من الجانبين ويثبت الملك لنفسه وان ادعى أحدهما رهناً وقبضاً والأخر هبة وقبضاً فالرهن أولى لأن المرهون مضمون والموهوب غير مضمون وعقد الضمان أولى^(٥).

^(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٨/٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠١٥/٨.

^(٢) ينظر: المصدرين السابقين.

^(٣) ينظر: المصدرين السابقين.

^(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠١٥/٨.

^(٥) ينظر: الاختيار ١١٨/٢.

ثانياً: أن يدعى كل واحد من الخارجين الشراء من رجل غير الذي ادعى عليه صاحبه إذا ادعى شخصان داراً في يد شخص آخر. وأقام كل واحد منهما البينة على أنه اشتراها من شخص غير الذي ذكره صاحبه سوى صاحب اليد. يقضى به بينهما نصفين، لأن المشتريين قاما مقام البائعين. كأنهما حضرا. وأقام البينة على ملك مطلق. ولو كان الأمر كذلك يقضي به بينهما نصفين. فكذا هذا ويثبت لهما الخيار كما سأبین أراء العلماء فيه.

لو أرضا و كان تاريخهما سواء أو أرخت بینة أحدهما ولم تؤرخ الأخرى: يقضى به بينهما نصفين أيضاً. وإن كان تاريخ أحدهما أسبق من الآخر فالأسبق تاريخاً أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذا عند محمد في رواية الأصول بخلاف الميراث. إنه يكون بينهما نصفين عنده^(١).
ووجه الفرق بالنسبة لمحمد بين الميراث والشراء: وهو أن المشتري يثبت الملك لنفسه والوارث يثبت الملك للميت.

وفي الإمام رواية عن محمد: إنه سوى بين الميراث والشراء وقال: لا عبره بالتاريخ في الشراء أيضاً إلا أن يؤرخ المدعى ملك البائعين^(٢).

ثبت الخيار لمن يقضى لهما: في حالة القضاء بالدار بين المتدعين الخارجين مناصفة سواء في ادعاء الشراء من واحد أو من اثنين: يثبت الخيار لكل واحد من مدععي الشراء إن شاء أخذ كل واحد منها نصف الدار بنصف الثمن. وإن شاء ترك لتفريق الصفة عليه، لأن غرض كل واحد من المتدعين الوصول إلى شراء جميع البيع، ولم يحصل له شراؤه، مما ترتب عليه حدوث خلل كل منهما. فلا يرضى بالنصف مشتركاً مع الآخر فأثبت لهما الخيار^(٣)

فإن اختار كل واحد منهما أخذ نصف الدار رجع على البائع بنصف الثمن لأنه لم يحصل له ملكه إلا نصف المبيع^(٤).

^(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٨/٦.

^(٢) ينظر: المصدر نفسه.

^(٣) ينظر: المصدر نفسه ٢٣٧/٦، تكملاً لفتح القدير ٢٢٠/٦ وما بعدها.

^(٤) ينظر: المصدرين السابقين.

وأختار كل منهما رد المبيع ونقض البيع، رجع كل واحد منها بجميع الثمن على البائع، لأنه انفسخ البيع^(١).

وإن اختار أحدهما الرد والأخر الأخذ. فإن حدث هذا قبل تخير الحاكم لهما، والحكم لهما نصفين، فللآخر أن يأخذ المبيع بجميع الثمن، لأن المستحق له بالعقد كل المبيع وامتناع استحقاقه للكل بسبب مزاحمة الآخر له فإذا زالت الخصومة فقد زال المانع من الاستحقاق فيأخذ كله^(٢).

وأما أن حدث ذلك بعد قضاء القاضي وتأخيره إياهما فلبس له أن يأخذ إلا النصف بنصف الثمن ، لأنه بحكم القاضي ينفسخ العقد بالنسبة لكل واحد منها في النصف فلا يعود إلا بالتجديد كما إذا قضى الحاكم بالدار المشفوعة للشفيع^(٣).

الحالة الثالثة: دعوى الملك بسبب النتاج

النتاج: هو ولادة الحيوان: والمراد هنا ولادة الحيوان في ملك الإنسان نفسه أو في ملك بائعه أو في ملك مورثه.
إذا تنازع رجلان في دابة مثلاً. فادعى كل واحد منها أنها ملكه دون صاحبه وأقام كل واحد منها بينة إنها له نتجت عنده آو عند بائعه أو عند مورثه فكيف يقضي القاضي بينهما.

نجد هنا ثلاثة حالات أذكر حكمها عند الحنفية^(٤):

- أولاً:-أن يدعى الخارج. وصاحب اليد نتاج دابة.
- ثانياً:-أن يقيم أحد المتنازعين على النتاج. والأخر على الملك المطلق عن النتاج.
- ثالثاً:-ادعاء النتاج من الخارجين على ثالث يدعى ملكاً مطلقاً.

^(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٣٧، تكمله فتح القدير ٦/٢٢١ وما بعدها.

^(٢) ينظر: المصدررين السابقين.

^(٣) ينظر: المصدررين السابقين.

^(٤) ينظر: المبسوط ٦/١٧٣، بدائع الصنائع ٦/٢٣٤، تكمله فتح القدير ٦/٢٣٥، الدر المختار ٤/٤٥٩، اللباب في شرح الكتاب ٣/٣٥.

الحالة الأولى: أن يدعى الخارج وصاحب اليد نتاج أي (منتج) دابة ويقيم كل واحد منها بينه على النتاج من غير تاريخ، أو أرخاً تاريخاً واحداً:

فصاحب اليد أولى لأن صاحب اليد لا يستحق الملك هنا بظاهر يده فقط وإنما ثبت بيته شيئاً آخر عدا الحيازة باليد وهو أولية الملك بالنتاج، لأن النتاج لا يتكرر حدوثه، كما ثبتت بينة الخارج فاستوت البيانات في إظهار أولية الملك، وترجحت بينة ذي اليد باليد. فيقضي له. وذلك بخلاف الملك المطلق فهناك لا ثبتت بينة إلا ما هو ثابت له بظاهر يده باعتبار أن الملك ينتقل ويتكرر حدوثه.

لما روي عن حديث جابر (أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل وأحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ (الذى هي في يده)^(١)).
ويقضي في ظاهر مذهب الحنفية لصاحب اليد قضاء حقيقة لا أن يترك في يده قضاء ترك. وهو موافق لمذهب الشافعية.

وقال عيسى بن أبان^(٢) تتهاجر البيتان ويترك المدعى به في يد صاحب اليد
قضاء ترك^(٣).

الحالة الثانية: أن يقيم أحد المتنازعين على النتاج والأخر على الملك المطلق عن النتاج. إذا أقام أحد المتخاصلين بينة على النتاج، والأخر على الملك المطلق عن النتاج بأن قال هو ملكي فيبينه النتاج أولى، سواء أكان خارجاً أم ذا اليد. لما ذكر أنها تثبت أولية الملك لصاحبها فلا ثبت لغيره إلا بالتلاقي منه^(٤).

^(١) سبق تخرجه.

^(٢) هو عيسى بن ابن بن صدقة أبو موسى من أهل بغداد فقيه وأصولي حنفي تفقه على محمد بن الحسن ولزمه لزوماً شديداً وتفقه عليه القاضي عبد الحميد أستاذ الصحاوي. كان حسن الحفظ للحديث ولـي القضاء فلم يزل عليه حتى مات شهد له هلال بن يحيى بالفضل قائلاً ما ولـي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنا هذا. قاضي افـقه من عيسى بن أبان من تصانيفـه كتاب العلل في الفقه في كتاب الشهادات وكتابـالحجـ. ينظر كشفـالظنونـصـ١٤٣ـ، معجمـالمؤلفـينـ١٨ـ/ـ٨ـ.

^(٣) ينظر: المبسوط ٦٣/١٧، بدائع الصنائع ٢٣٤/٦، تكمـلة فتحـالقدـيرـ٢٣٥ـ/ـ٦ـ، الـبابـفيـشرحـالكتـابـ٣٥ـ/ـ٤ـ.

^(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٦، تكمـلة فتحـالقدـيرـ٣٣٧ـ/ـ٦ـ.

الحالة الثالثة: ادعاء النتاج من الخارجين على ثالث يدعى ملكاً مطلقاً.

إذا أدعى الخارجان النتاج وهو في يد شخص ثالث يدعى ملكاً مطلقاً. فهو بين الخارجين نصفين. لاستوائهما في سبب الاستحقاق^(١).

فإن أرخت البيتان وانفق تاريخهما فيقضى بالمدعى به أيضاً نصفين لسقوط اعتبار الوقتين بالتعارض^(٢).

وإن اختلف التاريختان يحكم سن الدابة. فيقضى لصاحب الوقت الذي يرافقه سن الدابة إن علم سنها، لأن ظهر أن البينة الأخرى كاذبة بيقين^(٣)

فإن أشكال السن. كانت الدابة بينهما نصفين، لأنه سقط اعتبار التاريخ، وجعل كأنهم لم يذكرا تاريخاً، لأنه يحتمل أن يكون سنها موافقاً لتاريخ أحدهما أو مخالفأً لهما^(٤).

وإن خالف سنها الوقتين جميعاً، سقط اعتبار التاريخ في ظاهر الرواية، لأنه ظهر بطلان اعتبار التوقيت فكانهما لم يؤقتا فيقيت البيتان قائمتين على ملك مطلق. وذكر الحاكم في مختصره(الكافي) أنه تتهاجر البيتان ويبقى النتاج في يد صاحب اليد قضاء ترك قال: وهو الصحيح^(٥).

والواقع أن الأصح في هاتين الحالتين: حالة أشكال السن ومخالفة للوقتين هو ما قاله محمد وهو أن تكون الدابة بينهما نصفين. سواء أكانت الدابة في يديهما أم في يد أحدهما. أم في يد شخص ثالث^(٦)

ما يتكرر سببه وما لا يتكرر سببه:

أن ما ذكر من الأحكام في تعارض الدعويين في الملك المطلق أو بسبب الإرث أو الشراء، ينطبق على كل ما يتكرر فيه سببه ويصنع مرتين فأكثر كبناء وغرس ونسج خز وزرع بر وغيره، يقضى بالمدعى به للخارج. فلو أدعى رجل ثوباً

(١) ينظر بدائع الصنائع ٢٣٤/٦، وتكمله الفتح القدير ٢٦٤/٦، واللباب ٤٣/٤.

(٢) ينظر: المصادر نفسها

(٣) ينظر: المصادر نفسها

(٤) ينظر: المصادر نفسها

(٥) ينظر: المصادر نفسها

(٦) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٢٠/٨.

انه ملكه من خزنه أو ادعى داراً أنها ملكه بماله أو أدعى غرساً انه ملكه غرسه بنفسه أو ادعى حنطة إنها ملكه زرعها أو حباً آخر من الحبوب وأقام على مدعاهة ببينة وادعى ذو اليد مثل ذلك وأقام عليه ببينة، قضى به للخارج، لأن هذه الأشياء ليست في معنى النتاج لتكررها^(١).

وكل ما ذكر من الأحكام في النتاج ينطبق على ما لا يتكرر فيه سبب الملك ولا يعاد ولا يصنع مرتين كنسج الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة وغزل قطن وحلب لبن وحز صوف ونحوها لأنه في معنى النتاج يقضى به لصاحب اليد فلو ادعت امرأة غزل قطن انه ملكها، غزلته بيدها أو ادعى رجل ثوباً انه ملكه نسجه بيده وهو ما لا يتكرر نسجه أو ادعى لبناً انه ملكه حلبه من شاته أو ادعى جبناً انه ملكه صنعه بيده أو ادعى صوفاً مجزوراً بأنه ملكه، جزء من شاته وأقام على مدعاهة ببينة فادعى ذو اليد مثل ذلك وأقام عليه ببينة فإنه يقضى به لذوي اليد لأنه في معنى النتاج، فيلحق به^(٢).

^(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٤/٦ وما بعدها، تكميله فتح القدير ٢٣٦/٦ وما بعدها، تحفه الفقهاء ١٩٨/٣ وما بعدها الدر المختار ٤٥٩/٤، اللباب في شرح الكتاب ٣٦/٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٠٢٠/٨.

^(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

خلاصة ونتائج البحث

- ١- رأينا في هذا البحث كيف أن قاعدة الإثبات في المواد المدنية في الشريعة الإسلامية يعظم فضلها على القاعدة التي يعمل بها الآن في الفقه الوضعي في هذه المواد.
- ٢- إن هذه البيانات تعتبر الدرع الواقي للحقوق والطرق المبينة في تحقيق العدل بل عليها ينصب العدل وإحقاق الحق. وإن عدم الأخذ بها يحول دون وصول الحقوق إلى مستحقها والتي أمرنا بحفظها وصيانتها عن الضياع والتبذير والإسراف فيها.
- ٣- إن القاضي إذا جلس للفصل في الخصومة فإن أول عمل يباشره هو النظر في الدعوى وموضوع النزاع ليتمكن من الفصل في الخصومة والنظر في الدعوى يستلزم معرفة أطرافها من المدعي والمدعى عليه والمدعى به.
- ٤- أن تكون الدعوى محققة فلو قال أظن أو اشك أن لي عند فلان كذا كانت الدعوى غير صحيحة لأن الجهل تمنع صحة الدعوى.
- ٥- أن يتعلق بها حكم على المطلوب أي أمر يمكن إلزام المدعى عليه به أي بان يكون الطلب مشروعًا ملزماً كان يدعى انه وكيل فلان في أمر من أمره فان القاضي لا يسمع دعواه هذه إذا أنكر الآخر لأن الوكالة عقد غير لازم.
- ٦- الدعوى ثلاثة أنواع الصحيحة هي التي استكملت شرائط صحتها التي مرت وال fasde هي التي اختلف فيها شرط مما سبق ذكره كدعوة الشيء المستحيل عند الكل والباطلة هي التي اختلف فيها أحد أركانها الثلاثة.
- ٧- من خلال بحثي في الموضوع رأيت تعريف القرافي أعم من غيره من العلماء في معرفة المدعي والمدعى عليه. والمدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عرف. والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف.
- ٨- تقسيمات المال إلى متقوم وغير متقوم فالمال المتقوم ما أصبح في متناول الإنسان وحازه وجاز له الانتفاع به بالوجه المشروع كالدور والسيارات.

والمال غير المتقوم هو ما لم يتوافر فيه الحيازة والانتفاع به في حالة السعة والاختيار كالخمر في حق المسلم ويترتب على هذا بعض الآثار مثل من اتلف مال الغير وجبت عليه الضمان لأن الشارع منحه حماية وحرمة أما غير المتقوم فلا حماية له ولا حرمة وبالتالي لا يضمن. المال المتقوم هو الذي يعتبر فيها التصرفات من بيع وإجارة ونحوها وغير المتقوم لا يصح فيه شيء من ذلك.

ومن التقسيمات منها العقار والمنقول فالعقار هو ما لا يمكن نقله من مكان بأي حال من الأحوال وليس ذاك إلا الأرض والمنقول ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان سواء تغيرت هيأته عند النقل أو لم تتغير.

والتقسيم الثالث المثلثي والقيمي فالمثلثي: هي ما تقدر عادة بالوزن أو بالكيل مما لا تختلف فيه أجزائه بزيادة أو نقصه مثل المعادن كالذهب والفضة والنحاس والقصدير.

أما القيمي هو ما لا مثل له في الأسواق أو له نظير لكن يتقاوت كثير لا يتسامح به عادة كالدور والحيوانات كالإبل والغنم. وإن المثلثي يثبت دينا في الذمة بخلاف القيمي لا يثبت وينافي الذمة وان الضمان في إتلاف المثلثي يكون بمثله وفي القيمي يكون بقيمتها.

٩- إن المحكمة المختصة لرفع الدعوى حصل خلاف بين أهل العلم هل ترفع في محل المدعي عليه أو المدعي فقال أبو يوسف (رحمه الله تعالى) العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعي عليه.

١٠- أما في تعارض البيانات إن بينة ذي اليد أولى من بينة غير القابض في دعوى الملك. بسبب خلافاً لحالة دعوى الملك المطلق فان بينة الخارج أولى.

١١- كل ما ذكر في الأحكام في تعارض الدعاوى في الملك المطلق أو بسبب الإرث أو الشراء ينطبق على كل ما يتكرر فيه سببه ويصنع مترين فأكثر كبناء وغرس ونسيج خز وزرع بر ونحوه يقضى بالمدعى به للخارج وكل ما ذكر من الأحكام في النتاج ينطبق على ما لا يتكرر فيه سبب الملك ولا يعاد، ولا يصنع

كنسج الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة. وغزل قطم وحلب لبن وجز صوف
ونحوها، لأنه في معنى النتاج. ويقض به لصاحب اليد.

ولا يسعني في نهاية البحث إلا أن أقرر واثقاً بأن هذا الفقه العظيم فقه صالح لكل
زمان وفيه ثروة عظيمة تفينا في نهضتنا التشريعية والاجتماعية.

والحمد لله أولاً وأخراً

قائمة المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:

- ١- الأحكام السلطانية الولايات الدينية تأليف أبي الحسن بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) - دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢- الاختيار لتعليق المختار - تأليف عبد الله بن محمد بن فودود الموصلي الحنفي - دار المعرفة - بيروت ط ١٣٩٥-١٩٧٥.
- ٣- الإفصاح عن معاني الصحاح -تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنفي (ت ٥٦٠ هـ) المؤسسة السعودية بالرياض .
- ٤- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي. الدكتور محمد يوسف موسى.
- ٥- التعريفات . تأليف علي بن محمد بن السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي - ت ٨٢٦- دار الفكر- ط ١- ١٤١٩- ١٩٨٥ هـ م.
- ٦- الفروق - شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور القرافي- طبعة الحلبي - ١٣٤٦ هـ بمصر.
- ٧- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي-المطبعة الحسينية ١٩١٣ بمصر.
- ٨- اللباب في شرح الكتاب. للشيخ عبد الغني المغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي - مطبعة حجازي - ط ٣- ١٣٧١- ١٩٥٢ هـ. والكتاب للأمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى الحنفى (ت ٤٣٨ هـ).
- ٩- المال في الشريعة الإسلامية – تأليف الدكتور احمد يوسف.
- ١٠- المبسوط. تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩ هـ) ط ٣- ١٣٩٨ - ١٩٧٨ م.
- ١١- المدخل في دراسة الشريعة الإسلامية القانون. د. خالد رشيد الجميلي .
- ١٢- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان- مطبعة العاني- ط ٣- ١٣٨٧- ١٩٦٧ هـ.
- ١٣- المصباح المنير - لأحمد بن محمد بن على المقرئ (ت ٧٧٠ هـ)
- ١٤- المغني للأمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن قدامه ت ٦٢٠ هـ - دار الفكر بيروت
- ١٥- المنقى شرح موطن الإمام مالك - للقاضي أبي الوليد سليمان الباقي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ) دار الكاتب العربي - بيروت ١٣٣٢ هـ.

- ٦- المذهب في فقه الأئم الشافعى . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). دار المعرفة بيروت ط ٢١٣٧٩ / ٢٠٥٩ هـ - ١٩٥٩ م.
- ٧- الميزان الكجرى - تأليف أبو المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي الانصارى الشافعى المصرى المعروف بالشعرانى، دار الفكر بيروت - الطبعة ١.
- ٨- النظريات العامة للمعاملات تأليف احمد فهمي أبو سنة، مطبعة دار التأليف.
- ٩- الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية- الدكتور شوكت عليان- دار العربية للطباعة- ط ١- ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفى (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتضى-لإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- ت ٥٩٥-٥٢٠ هـ- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- لبنان- ط ٤ - ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.
- ١٢- تبصرة الحكماء - برهان الدين بن إبراهيم بن علي أبي القاسم بن محمد بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ)، مطبعة الحلبي ١٣٧٨ هـ مصر.
- ١٣- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣ هـ . وبها مش من حاشية شهاب الدين احمد لشلبي .
- ١٤- تحفة الفقهاء - لعلاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م.
- ١٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير. شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ١٦- حاشية البجيرمى على المنهج المسممة بالتجريد المقنق العبيد، تأليف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى(ت ١٢٢١ هـ) مطبعة الحلبي .
- ١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصفهانى(ت ٤٣٠ هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- ١٨- رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأ بصار المسممة (حاشية ابن عابدين) للعلامة محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ) دار الفكر ط ٢٠٢ - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٩- سنن أبي داود الأئم أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الازدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) دار الحديث القاهرة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٢٠- سنن الدارقطنى تأليف علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى.

- ٣١- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الأمام السندي والنسائي: هو الأمام أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ولد ٢١٥ هـ ت ٣٠٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٣٢- شرح فتح القدير - تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعرف بابن الهمام الحنفي - دار صادر. بيروت ط ١ سنة ١٣١٧ هـ.
- ٣٣- فقه السنة- سيد سابق- دار الفكر للطباعة والنشر - ط ٤ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٤- كتاب علم أصول القانون تأليف الدكتور عبد الله مصطفى .
- ٣٥- كشاف القناع على متن الإقناع للمجاوي - للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي ت(١٠٥١ هـ) تحقيق محمد عدنان ياسين درويش -مؤسسة التاريخ العربي بيروت - ط ١ - ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م
- ٣٦- كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار . تأليف تقي الدين أبي بكر زين محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي - ٤٩٨/٢ ،
- ٣٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن أيوب بن وارث الباقي الأندلسبي (ت ٤٩٤ هـ) الطبعة العامرة ١٣١٠ بتركيا .
- ٣٨- مختار الصحاح: تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى(ت ٦٦٦ هـ) دار الرسالة كويت.
- ٣٩- مختصر أحكام المعاملات الشرعية. تأليف علي الخيف-ط ٤ - ١٣٧١ هـ ١٩٥١ م.
- ٤٠- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت- ودار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان.
- ٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٥٢ هـ ١٩٣٣ م
- ٤٢ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة للأمام جمال الدين أبي بكر محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي مطبعة دار المأمون بمصر ط ١ - ١٩٣٨ م.
- ٤٣- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار - للشيخ الأمام قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) دار الجبل - بيروت - لبنان . ١٩٧٣
- ٤٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزین الدين بن إبراهيم بن تمیم- المطبعة العالمية - ١٣٣٣ هـ بمصر.

- ٤٥ - الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشريين. تأليف خير الدين الزركشي ط٢.
- ٤٦ - الأم لأبي عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ) طبعة كتاب الشعب ١٩٦٩ بمصر.
- ٤٧ - الفقه الإسلامي وأدلته الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر ط٤ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٨ - المحيى -تأليف أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) -تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق بيروت -ط ١٣١٧١ هـ .
- ٤٩ - كشف الظنون عن أسامي المكتب والفنون الأديب مصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة وبكاتب جلبي- مكتبة المتنى- بيروت.
- ٥٠ - نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي- تأليف أحمد فتحي بهنس- الشركة العربية للنشر - ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م.